

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203250
الصادر في الاستئناف العقيد برقم (1-203250-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُسكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2020/07/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته المصفي للشركة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-2381) الصادر في الدعوى رقم (I-2381-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم سماع الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف الزائدة عن 4% لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً.
2- عدم سماع الدعوى فيما يتعلق ببند هدايا لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها ابتداءً.
ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الفرق بين الإيراد بالقوائم المالية وميزان المراجعة والشهادات المقدمة.
2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند دعم إداري محمل على المركز الرئيسي.
3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (المصاريف الزائدة عن 4%)، وفيما يخص البند (هدايا)، وفيما يخص البند (الفرق في الإيرادات)، وفيما يخص البند (دعم إداري محمل على المركز الرئيسي)، وفيما يخص البند (غرامات التأخير).
وفي يوم الاثنين 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعدهم لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البندين "بند المصاريف الزائدة عن 4%" و "بند هدايا"، وحيث إن قرار الفصل قام برفضهم شكلاً؛ لعدم تقديم المدعية اعتراضها على البندين ابتداءً أمام الهيئة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وحيث تبين أن المدعية قامت بالاعتراض على الربط الضريبي لعام 2017م كاملاً من ضمنهم البندين أعلاه حسب لائحة اعتراضها أمام الهيئة المرفقة في ملف دعوى الفصل، وحيث تبين اعتراض المدعية على البندين بند المصاريف الزائدة عن 4% و "بند هدايا"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (المصاريف الزائدة عن 4%)، وبند (هدايا).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203250
الصادر في الاستئناف المعيد برقم (I-203250-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-2381) الصادر في الدعوى رقم I- (2381-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (المصاريف الزائدة عن 4%).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعاً بشأن بند (هدايا).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.